وكفر ابيه وسائر اصوله ثم يسلم احد من اصوله قبل انفصاله او بعده قبل تمييزه
او بعده اي باسلام ابيهم آدم كذا في خط المولف وعبارة شرح الروض جدهم
فكان الاولي للمولف التعبير بالجد لكونه حقيقة وما ذكره مجاز مرحومي
بحيث يحصل بينهما التوارث ليس مراد ابل الحدار علي الانتساب ولو لغويا كما
في الام قول وانما ابواه الخ هذا استدلال علي كونه حكما جديدا اي بدليل
قوله صلي الله عليه وسلم وانما ابواه يهودانه او ينصرانه وهذا الصنيع
تبع فيه الشارح بعض المولفين واوضح منه قول شرح الروض حكم جديد اي طاري
علي الولادة والاسلام حكم اصلي بخبر وانما ابواه يهودانه او ينصرانه
واذ احدث للاب اي الكافر كفرا تنازعه قوله وصف في الموضعين
وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم يشير بهذا
الي ان الاسلام الطاري الذي اقتصر عليه المصنف ليس بقيد او المجنون لو
قال وسنه المجنون لكان اولي اذ المحدث عنه في كلام المصنف هو الصغير كما تقدم
قول فهدم بالبنا للمفعول وكذا قوله وافتتح اما اذا سبي الخ هو محترز
قول المصنف منفردا مع احد ابويه اي او تقدم سبي الاصل اما اذا تقدم
سبي الولد علي اصله فهو علي دين السابي المسلم وسبي اصله بعد لا يغير
عما ثبت له من الاسلام لان كونه اي الذمي السابي من اهل دار
الاسلام اي في حق من لا يعرف حاله اي بدليل قصر التبعية للدار علي
اللقيط كما ذكره الماوردي الخ ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه
تغليبا لحكم الاسلام ذكره القاضي وغيره شرح الروض او يوجد اي الصبي
حال كونه لقيطا في دار الاسلام اي بان يسكنها المسلمون وان كان فيها
اهل ذمة او فتحها المسلمون واقروها بيد الكفار او كانوا يسكنونها ثم جلاهم
الكفار عنها شرح الروض وما الحق بها وهي دار الكفار التي بها مسلم كتاجر
وعل بلا بينة بنسبه فيلحقه ولا نحكم بكفره مسلم نفت لمجاز وضمير
عائد عليه فتامل منتشرا اي غير محبوس ولكن لا يكفي الخ عبارة الروض
وشرحه ولا اثر لعابر السبيل من المسلمين كالاثر للمحبوسين في المطامير
اجتيازا اي مرور المسلم بدار كفر اي بالاصالة والا بان كانت دار اسلام
واستولت عليها الكفار الآن فيحكم باسلامه حرمة لها كما مر وهذا لا ينافي
قوله

179

قوله فيما سبق انفا ولو مجتازا لان محله في دار الاسلام فتامل والقياس
علي الصلاة ونحوها اي علي صحة ذلك من المميز لا يصح لا ينتقل بالف
ليلا يفتتنا نه صوابه ليلا يفتتنا ه بحذف نون الرفع للنصب ولم يتلفظوا
بالاسلام او من تلفظا به فيدخل الجنة قطعا وان لم يصح اسلامه بالنسبة
لاحكام الدنيا
الرضخ والنفل وبيان التخميس لكان اوليه في قسم الغنيمة لو قال في الغنيمة وما يتبعها من
وهو عطف عام اوركاب اي ابل وقوله او نحو ذلك كرجال وسفن وايجاف ضل اي اسراع
والحرب قايمة حالية وهي راجعة للامرين قبلها اعني الاهدار والصلح
اذا ان جعل اذا تفسيرا لمن فغير صحيح لان من موصول مبتدا واقع علي القاتل اي
واذا ظرف او حرف وان جعل شرطا مستقلا لم يصح دخولها اي التفسيرية عليه
ويلزم ان يكون فعل شرطه ويكون من حذف الفاعل ويلزم ان يكون اعطى
جوابه وتصير من لا خبر لها وخالية عن الصلة فتامل قول تنبيه يستثنى
من اطلاقه الذي الخ حاصله ان شروط اخذ السلب ثلاثة ان يكون مسلما
وان يرتكب غررا وان لا يكون المقتول منهيا عن قتله والخاين ونحوهم
كالمرتد لانه متعين له اي بالنص كالارث فلا يصح الاعراض عنه كان
يفقا عينيه الاولي كان يعميه فلو رمي من حصن اي رمي وهو في حصن
الخ التمهي عليه ليس بقيد لان مثلها الثياب التي خلعها وقاتل عريانا
في بحر او نحوه وكذا اسوار بان كان المقاتل امراة ميد اني ولا حاجة اليه
لان الكلام في الحربي جنيبة عبارة شرح وجنيبة واحدة وسلاح عليها
علي الاوجه من تردد للامام لا حقيبة وله ولد مركوبه للتابع له سهم
مشدودة علي الفرس في استعمالها فيها مجاز لما عرفت من ان اصلها المشدودة
علي حقو البعير اي بجزم فان كان في الحقيبة سلاح يحتاج اليه للقتال استحقه
القاتل كله فما لا يحتاج اليه وتقسم الغنيمة والافضل قسمتها بدار
الحرب بل يجب ان طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيئا فهو له
خلافا للايمة الثلاثة وما نقل انه صلي الله عليه وسلم فعله لم يثبت وان ثبت
فهو منسوخ فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه قول لمن شهد الوقعة
اي ولو في الاثناء مرحومي سواد المسلمين اي جماعة المسلمين لم يستحق

Copyright ... King Saud University